السورة او المؤلف فباعتبار صحة اطلاق الكتاب على الكل والجزء بالاشتراك كما مر والوجه
الثانی ان یکون الم خبر مبتداء محذوف ای هذه الم وصحة الاخبار عن هذه بالم على معنى
ان هذه السورة المشهورة بالفضل والكمال بلاغة وهداية او على انها مسماة بهذا
الاسم وذلك خبرا ثانيا او بدلا من الخبر الاول وهو الم والكتاب صفته على التقديرين
ويجوز ان يكون ذلك مبتداء والكتاب خبره والجملة خبرا بعد خبر للمبتداء المحذوف او
بدلا من الخبر المفرد ولا ريب في القراءة المشهورة بين القراء لا بمعنى المقابلة للمتواتر
مبني مفتوح لتضمنه معنى من الاستغراقية وفي قراءة ابي الشعثاء تابعي مشهور
اسمه سليم بن اسود مرفوع بلا التي بمعنى ليس وفيه خبره والفرق بين القرائتين
ان الاولى توجب الاستغراق لكون المعنى نفي الحقيقة بالكلية كما اذا ظهر من وهو
يستلزم نفي جميع الافراد قطعا والثانية تجوزه بمعنى انها ظاهرة فيه اذ المتبادر
من النكرة المنونة فرد لا بعينه فنفيه يستلزم نفي جميع الافراد ظاهرا محتملة بمعنى
اخر اذ قد يقصد به نفي الوحدة المجردة عن التعدد فلا يصح في الاول لا رجل في
الدار بل رجلان او رجال ويصح في الثاني وصحة الاستثناء في الاول لا ينافي ايجاب
الاستغراق لجريانه في اسماء الاعداد لقطعية جزئياته في الدلالة ولم يقدم اي
فيه حيث لم يقل لا فيه ريب كما قدم في قوله تعالى لا فيها غول لان تقديم ما حقه
التاخير للتخصيص غالبا وهو لا يناسب المقام لانه لم يقصد تخصيص نفي الريب
من بين سائر الكتب كما قصد به ثمة بل قصد ان القران حق لا مجال فيه للريبة
ردا لما زعمه المشركون لا ان الريب منتفع عنه وثابت في غيره اذ لم يكن هناك من
زعمه فيه واما ما قال في المفتاح امتنع تقديم الظرف لدلالته على ان ريبا في
سائر كتب الله تعالى وانه باطل فتوجيه اخر او صفته هكذا وقع في النسخ والنظير
للريب ففيه تفكك لانه عطف على خبره وضميره راجع الى لا كضمير خبره في قوله

وللمتقين

وللمتقين خبره ولعل الصواب صفته بلا ضمير او الخبر اي خبر لا سواء كان لنفي الجنس او بمعنى ليس
محذوف وهو فيه كما في لا ضير اذ التقدير لا ضير فيه او علينا او عليك ولذلك اي لاعتبار
حذف الخبر وكونه منويا وقف على لا ريب اذ به يكون الموقوف عليه مفيدا تاما
ولولاه كان الوقف قبيحا ناقصا على ان متعلق بقوله محذوف او بوقف اي بناء
على ان لفظة فيه خبر هدى قدم عليه ليفيد التخصيص لتنكيره والتقدير لا ريب فيه
هدى فعلى الاول يكون الكتاب نفسه هدى وعلى هذا يكون ظرفا له والاول ابلغ
فالمشهور اولى والوجه الثالث ان يكون الم مبتداء وذلك مبتداء ثانيا والكتاب
خبره فلما ورد ان تعريف الخبر باللام يفيد حصره في المبتداء فيلزم ان لا يكون
سائر الكتب السماوية كتابا دفعه بقوله على معنى انه الكتاب الكامل الذي يستاهل
ان يسمى كتابا يعني ان المقصود من حصر الجنس حصر الكمال فانه لغاية كماله
في بابه ونقصان ما سواه من جنسه هو الذي يستحق ان يسمى كتابا كأنه الجنس كله
وما عداه خارج عنه او يكون الكتاب صفته اي صفة ذلك وما بعده وهو لا
ريب فيه خبره اي خبر ذلك والجملة وهي ذلك الكتاب على الاول وذلك الكتاب
لا ريب فيه على الثاني خبر الم كما اشرنا اليه وقد وقع في بعض النسخ هكذا
او يكون الم خبر مبتداء محذوف وذلك خبرا ثانيا او بدلا على ان الكتاب صفته
ولا شك انه تكرار للوجه الثاني واعلم ان قوله ولا ريب في المشهورة اه
متعلق بالوجهين السابقين وكان ينبغي ان يقدم عليه الوجه الثالث ايضا
لكنه اخره ايماء الى ضعفه لان الم اذا كان اسما للسورة وذلك اشارة
اليها كان حصر الكمال فيها اثباتا لنقصها سائر السور فانها المقابلة لا الكتب
المتقدمة فيلزم ارتكاب احد التكلفين الاول انه انما يلزم اذا لوحظ في الحصر
السورة من حيث خصوصها واما اذا لوحظت من حيث انها قران فلا

Copyright © King Saud University